

النشرة الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 109 لسنة 2011

بتاريخ 2011.10.18

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق
بالتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة
"راس مرمور" والزيادة في مساحة الرخصة المذكورة.رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15"شركة التصنيع العامة" في رخصة "راس مرمور" لفائدة شركة
"أويل رسورس أند انفستمنت"،وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997
والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "راس مرمور" والتمديد
بسنة في مدة صلاحيتها الأولى،وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998
والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "راس
مرمور"،وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000
والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال
المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2001
والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "راس مرمور" والتمديد
بسنتين في مدة صلاحيتها،وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 12 ديسمبر
2003 و المتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة
"راس مرمور"،وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 11 نوفمبر 2005 و المتعلق بالتجديد
الثاني لرخصة "راس مرمور"،وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 و المتعلق بالتمديد
بسنتين في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة "راس مرمور"،وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 و المتعلق بالترخيص في
الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات في رخصة "راس مرمور"،وعلى الرسالة المؤرخة في 27 جويلية 2002 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "أويل رسورس أند انفستمنت" تغيير
تسميتها بـ "اكزويل اكسبلوريشن ديفيزين أس. أ"،

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1994 المؤرخ في 7
فيفري 1994 و المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها
الممضاة بتونس في 28 سبتمبر 1993 بين الدولة التونسية من
جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "التصنيع
العامة" من جهة أخرى،وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93
لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها
وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري
2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008،وعلى القانون عدد 59 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر
2010 و المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة
برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "راس مرمور"
وملحقاتها،وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 و المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية
للمحروقات،وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي
2000 و المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،وعلى الأمر عدد 2455 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر
2005 و المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة
برخصة البحث التي تعرف برخصة "راس مرمور" وملحقاتها،وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 ديسمبر
1993 و المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من
الجمع الثاني تعرف برخصة "راس مرمور"،وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 8 أكتوبر
1994 و المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات

الزوايا	أعداد المراجع
23	434 436
24	430 436
25	430 434
26	428 434
27	428 432
28	430 432
29	430 402
30	440 402
31	440 406
32	442 406
33	442 408
34	444 408
35	444 412
36	446 412
37	446 414
38	450 414
39	450 416
40	452 416
41	452 418
42	458 418
43	458 416
44	460 416
45	460 414
46	464 414
47	464 408
48	466 408
49	466 402
50	476 402
51	تقاطع خط الطول 476 مع حدود الجرف القاري التونسي
52	تقاطع خط الطول 470 مع حدود الجرف القاري التونسي
53	470 390
54	464 390
55	464 392
56	462 392
57	462 394
58	440 394
59	440 392
60	436 392
61	436 390
62	430 390
63	430 392
64	418 392
65	418 400
66	426 400
67	426 420
68	414 420
69	414 424
70	412 424
1/71	412 434

وعلى المطلب المودع في 3 نوفمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزين أس. أ"، "سيركل أويل تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات "راس مرمور"،

وعلى المطلب المودع في 8 سبتمبر 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزين أس. أ" و"سيركل أويل تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "راس مرمور"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدتين في 15 جانفي 2009 و25 نوفمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 4 جانفي 2009 إلى غاية 3 جانفي 2012 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "راس مرمور" لفائدة شركتي "أكزويل اكسبلوريشن ديفيزين أس. أ" و"سيركل أويل تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

الفصل 2 . تتم الزيادة في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "راس مرمور" بـ 40 كيلومتر مربع أي ما يقابل 10 محيطات أولية وتصبح بذلك المساحة الجمالية للرخصة المذكورة 1604 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 401 محيطا أوليا.

وتحدد هذه الرخصة بعد الزيادة في مساحتها طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	412 434
2	400 434
3	400 446
4	404 446
5	404 444
6	408 444
7	408 458
8	416 458
9	416 452
10	412 452
11	412 446
12	410 446
13	410 444
14	436 444
15	436 450
16	444 450
17	444 448
18	442 448
19	442 440
20	440 440
21	440 438
22	434 438

الفصل 3 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.